

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : أفضل أوقات التطوع بالنوافل المطلقة .

فصل : فأما النوافل المطلقة فتشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي وتطوع الليل أفضل من تطوع النهار قال أحمد ليس بعد المكتوبة عندي أفضل من قيام الليل والنبي A قد أمر بذلك قال □ تعالى : { ومن الليل فتهجد به نافلة لك } وروى أبو هريرة قال : قال رسول الله □ A : [أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل] قال الترمذي : هذا حديث حسن وكان قيام الليل مفروضا بدليل قوله تعالى : { يا أيها المزمحل * قم الليل إلا قليلا * نصفه } ثم نسخ بقوله : { إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل } الآية